



عنهما اذا سلم قال السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك
يا ابينا اخرج به سعيد بن منصور والبيهقي
هذا ما جاء عن السلف في صفة السلام واما
ما يذكره بعض المتأخرين من صفة عليه
غير هذا فما علمته عن السلف الصالح قال الامام
ابو عبد الله الحلي الشافعي لولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني فوجدنا فيما
نثني عليه ما نكل الا لئلا ينس عن بلوغه فده
ولكن امثال نهيه خصومها بحضرة اولي
فليعدل عن التوسع في ذلك الى الله عاله
انتهى خاتمة في اركان الحج والعمرة
اما اركان الحج الذي لا يسه الا بها فالاول
وقصده لان الاحرام وهو نية الحج لا يصح بغيره
الحج

نية باجماع المسلمين الشافعي الوقوف بعرفة بالجمع
ووليد قوله صلى الله وسلم الحج عرفه من جاءها قبل
صلاة الفجر ليلة جمع فقدم حجه رواه ابو داود
الثالث طواف الصفا والحج بالزيارة قال ابن عبد
البر هو اجماع لقوله تعالى ثم ليقتضوا أنفسهم وكبروا
نزورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فهذه الثلاثة
لا يصح الحج الا بالاتباع بها الرابع التمتع بين الصفا
المروة وهو مختلف فيه بين العلماء وخصم الا يصح
الحج الابه واما واجبات الحج فالاول الايام
من الميقات والثاني الوقوف بعرفة الى الليل
واذا هانها الثالث المبيت بمنى ليلة منى
الخامس رمي الجمرات السادس الحلق
السابع طواف الوداع فمن ترك واجبا من هذه
الواجبات جبره بدم وضح حجه واما الاركان
فلا بد من فعلها ولا تجبر بدم فان لم يقدر على
على التمتع صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
وجع الالهة والمتمتع والقارن يلزمهما الهدى
ومن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج

منه
الاصح
انما العلم
اندر
منه
نصف الليل
الربع